



UN LIBRARY

NOV 16 1979

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.1/34/L.25
14 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٤٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح الممام الكامل

استراليا ، اندونيسيا ، ايرلندا ، الدانمرك ،
رومانيا ، السويد ، كندا ، الغرويچ ، النمسا ،
نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٣ / ٩١ حاء الذى اتخذته في دورتها الثالثة والثلاثين ، والذى يرجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها للاقتراح المبين فـي برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المباشرة (د ل - ١٠ / ٢) بالنظر على وجه الاستمجال ، في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في هذه المسألة ،

وان تلاحظ أن جدول الاعمال الذى اقتره لجنة نزع السلاح يتضمن بندا بعنوان " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، وأن جدول الاعمال لعام ١٩٧٩ يتضمن بندا بعنوان " وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى " ،

وان تشير الى ما تم التقدم به من مقترحات وما جرى الادلاء به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

وان ترى أن من شأن وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها الى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية ان يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ،

وان ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأفراض صنع الاسلحة والاجهزة المتفجرة النووية سيمثل أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الاسلحة والاجهزة المتفجرة النووية، ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبنود الممنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم انتاج المواد الانشطارية لأفراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تعرضه من تقدم في نظرها في هذه المسألة.